

# محاضرات في ادارة الخطر و التامين

جامعة بغداد /كلية الادارة و الاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

م.د. حسام علي اللامي

# مفهوم الخطر



- ما هو الخطر ؟
- هل بعض قراراتنا تعرضنا للخطر ؟
- هل تختلف درجة المخاطرة ؟

# تعريف الخطر



- (عدم التأكد من وقوع خسارة معينة)
- اعتمد هذا التعريف على الحالة المعنوية للفرد عند اتخاذ القرارات
- التعريف قائم على (عدم التأكد) الذي لا يخضع للقياس بشكل كمي في كثير من الأحيان .

# (احتمال وقوع خسارة)



- اعتمد التعريف على المدخل الاحتمالي فهو ليس مؤكداً او مستحيلاً.
- فهو محتمل و ليس مؤكدا اي انه تلافى عيوب التعريف الاول .
- لكنه لم يوضح نوع الخسارة (هل هي مادية ام معنوية )

# (الخسارة المادية المحتملة لوقوع حادث معين)



- اذ حدد هذا التعريف نوع الخسارة على انها مادية

# الاختلاف بين التعريفين الاخيرين

- (احتمال وقوع خسارة) & (الخسارة المحتملة)
- احتمال وقوع خسارة :- فرصة وقوع الحادث الذي يتسبب بالخسارة، اي التركيز على درجة وقوع الحادث
- اما الخسارة المحتملة :- درجة احتمال وقوع الحادث ،اي ماهي حجم الخسارة التي تنجم عن وقوع الحادث
- ذلك لان احتمال وقوع الحادث ليس هو العنصر الوحيد لقياس درجة الخطر و لكن حجم الخسارة المحتملة يعتبر عنصر رئيس يدخل عند تقدير درجة الخطر

## مثال :-

- اذا كان احتمال وقوع حادث احتراق مبنية (0.001)
- واحتمال كسر زجاج مدخل ذلك المبنى ٩٥%
- نجد ان كسر الزجاج رغم احتماله الكبير لا يشكل خطراً كبيراً لان الخسارة المادية تكون بسيطة في حين ان الخسارة المادية المحتملة من وقوع خطر الحريق تكون جسيمة

# التعريف المعتمد للخطر



- (الخسارة المادية المحتملة و الخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الاخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة )

# كيف تنتظر شركات التأمين للخطر



INSURANCE

- هو الفرق بين الخسارة المتوقعة التي على اساسها حسب قسط التأمين الصافي و الخسارة الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الاخطار المؤمن ضدها .

- اذا الخطر من وجهة نظر الفرد او المؤسسة الاعتيادية لا يُعد خطر في نظر شركات التامين .
- فالخسارة من وجهة نظرهم ان تزيد الخسارة الفعلية على الخسارة المتوقعة على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تامين معين او مجموعة فروع ...وليس على مستوى حادث معين.
- و يقل هذا الفرق كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر وهو ما يسمى بقانون الاعداد الكبيرة .

# عند تعريف الخطر ضمن مفهوم عدم التأكد يجب ان

## نميز بين :

- الخطر الموضوعي : وهو التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة .
- مثال: اذا كانت لدى الشركة احصائية لمنطقة جغرافية عن احتمال حدوث حريق بنسبة ١ % في منطقة معينة تعدادها ١٠٠٠ منزل اي ان المتوقع يحترق ١٠٠ منزل سنوياً.
- لكن قد تحترق ٩٠ منزل في عام و ١١٠ في عام اخر يعني وجود (-+ ١٠ منزل) وهذا التغير النسبي يسمى بالخطر الموضوعي .

- الخطر العشوائي : هو عدم التيقن او عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص فقد يتصرف شخص ما بطريقة تختلف عن شخص اخر مع ان كلا الشخصين معرضين لنفس الخطر .
- يرتبط هذا الخطر بالحالة الذهنية للشخص و عاداته و تقاليده و عمرة و مستواه الثقافي .
- فالخطر الموضوعي يمكن قياسه بالوسائل الاحصائية ، اما العشوائي غير قابل للقياس بشكل كمي ويختلف معدله من شخص لآخر .

# تقسيمات الخطر

- المجموعة الاولى :- (الاطار المعنوية و الاخطار الاقتصادية )
- الاخطار المعنوية :- اخطار لا تسبب ربح او خسارة بصورة مباشرة ولكن تسبب خسارة معنوية فقط و عادة هذه الاخطار لا تخضع لمبدأ القياس و التقييم وبالتالي فان شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها مثل الاخطار النفسية الناجمة عن الصدمة و الالم .....
- \*\*\*ان خطر الوفاة هو خطر معنوي مع ذلك فان شركات التأمين تقوم بالتأمين ضده بشرط ان يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة .

# الاطار الاقتصادية

- ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية او اقتصادية ،ويمكن تقسيمها الى :
- اطار المضاربة :-الاطار التجارية التي تنتج اما عن ارباح او خسارة و يصعب التامين ضدها مثل اطار المضاربة بالاسهم .
- الاطار الصافية:- و نتيجتها ام الخسارة او عدم الخسارة مثل الوفاة المبكرة او غرق سفينة او احتراق مصنع ....
- وتقسم الاطار الصافية الى ثلاثة اقسام :- (الشخصية ،الممتلكات و اطار المسؤولية المدنية .

● الاخطار الشخصية :- مجموعة مصادر الاخطار التي يقع اثرها على الاشخاص بصورة مباشرة :- (الوفاة ،المرض ،البطالة ،الشيخوخة ....)

● اخطار الممتلكات :- هي تلك الاخطار التي اذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواءً كانت في صورتها الثابتة ام المنقولة ..مثل الحريق ،السرقه ،التلف ،الضياع ،الغرق او الاختلاس

- اخطار المسؤولية المدنية :- هي اخطاء شخصية (شخص معين ) ينتج عنها اصابة الاخرين بأضرار مادية في شخصه او ممتلكاته او فيهما معاً ويكون المتسبب مسؤولاً اما القانون ....
- مثل اخطاء الاطباء ،الصيادلة ،المهندسين ،سائق سيارة النقل .....

# المجموعة الثانية (الآخطار العامة و الخاصة)

- الآخطار العامة او الآساسية :- وهي التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام او على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع .
- مثل:- معدلات التضخم المرتفعة ، معدلات البطالة ، الكوارث الطبيعية
- وغالباً ما تتحاشى شركات التأمين تغطية مثل هذا النوع من الآخطار .
- الآخطار الخاصة :- آخطار تؤثر على الفرد وليس على المجتمع بأكمله
- مثل حريق المنزل او سرقة ويمكن ان تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة مثل احتراق مصنع

# مصطلحات و مفاهيم لها علاقة بالخطر

- أ- احتمال الخسارة :- عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة ، مع ملاحظة ان هنالك بعض الاخطار يمكن حساب احتمال حدوثها ويسمى بالخطر الموضوعي ، و الخطر الذي لا يمكن حساب حدوثه يسمى (الخطر العشوائي).
- ب - مصدر الخطر (مسببات الخطر):- هو المسبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة (حريق ، سرقة ، مرض ، اهمال ، ، ، ، ،)
- ج - الحادث :- هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر
- (حريق ← حادث حريق = خسارة)
- د- الخسارة :- (النقص الكلي او الجزئي في قيمة الممتلكات او الاشياء نتيجة لوقوع حدث معين) وتكون الخسارة اما كلية او جزئية .

# العوامل المساعدة للخطر

- وهي العوامل التي تؤدي الى وقوع الخطر او تزيد من احتمال وقوعه ، و ايضاً يمكن تزيد من حجم الخسارة المادية المتوقعة الناتجة من مسبب خطر معين او كليهما معاً. ويمكن تقسيم العوامل المساعدة الى ثلاثة اقسام :
- أ- العوامل المساعدة الموضوعية او المادية :- وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر و التي تزيد من احتمال وقوع الخسارة او تزيد من حجم الخسارة المادية او كليهما معاً.
- ب- العوامل المساعدة الاخلاقية (ارادية):- عوامل تشير الى زيادة احتمالية وقوع الخسارة التي تنتج عن الخصائص الشخصية للمؤمن له مثل (العنف ، الخسارة المتعمدة ، الغش ....
- العوامل المساعدة الاخلاقية (لا ارادية):- توجه المؤمن له للإهمال ، لأنه يشعر بالتأمين فنقل نسبة اهتمامه بالأشياء .

# قانون الاعداد الكبيرة (سيمون بواسان)



- (هو استقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كافي منها )

# الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابل للتأمين

- الاحتمالية **Probability** (احتمال الحدث لا مؤكد ولا مستحيل)
- ان يكون الخطر موضوع التأمين قابل للقياس الكمي (**Measurability**)
- ان تكون الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن ضده عرضية وغير مقصودة بمعنى ان يكون الخطاء لا ارادي محضاً. (**Unintentional**)
- ان يكون الخطر موضوع التأمين مشروعاً قانونياً (**Loyalty**)
- ان لا تكون الخسارة في حال حدوثها من الحج الهائل (**Huge loss**).
- ان يكون قسط التأمين الذي تم تحديده لخطر معين مقدور على دفعه من قبل المؤمن له. (**Payable**)
- يجب ان يكون الخطر المؤمن ضده مستقبلي (**Future**).